

# قاعدة في التيمم العدم الحكمي منزل منزلة العدم الحقيقي

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الثالثة او الظابط الثالث. العدم الحكم كال حقيقي او  
نقول العدم الحكمي منزل منزلة العدم الحقيقي العدم الحكم منزل منزلة - 00:00:02

العدم الحقيقي يقول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. قوله فلم تجدوا ينقسموا عدم وجدان الماء الى قسمين الى عدم  
وجدان حقيقي. بمعنى يا ابا نادر ابني لا اجد الماء امامي - 00:00:31

بحث عنه يمينا وشمالا وتبعطت المواقع التي يغلب على ظني وجود الماء فيها وجود الماء فيها لكنني لم اجده فالعدم الذي حل بي  
هو العدم الحقيقي فالعدم الحقيقي اتفاقا يجيز التيمم. اما القسم الثاني فهو فهو عدم الوجدان الحكمي - 00:01:09

بمعنى ان الماء موجود لكن العيب في مستعمله. العذر في مستعمله. ليس فالعذر في عدم وجود الماء حقيقة. الماء امامي. البحر  
امامي. النهر يزخر ماؤه امامي الانية البيت مليء بالماء. لكن المشكلة فيني انا لا استطيع ان استعمله. فهذا العدم - 00:01:37

ليس عدما حقيقيا وانما عدم حكمي. فتأتي القاعدة تقول العدم الحكمي في احكامه منزل منزلة الحقيقي. فاي شيء نقوله في صاحب  
عدم الوجدان الحقيقي فاننا نقوله في صاحب عدم الوجدان الحكمي - 00:02:07

انتم معي فان قلت وما برهان صحة هذه القاعدة اقول برهانها برهانها برهان نهى. ما تعرفون برهانها انتم برهانها ما في مسند الامام  
احمد وسنن الدارقطني. من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه - 00:02:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل في سرية اميرا على الجيش قال فاجنب والماء موجود لكن قدر الله عز  
وجل ان تكون جنابته في ليلة باردة شديدة البرد - 00:03:03

انتم معي ولا رحتو وين وصلتوا احم لكم البرد في ليلة شاتية قوية البرد فاجتهد رضي الله تعالى عنه وهذا يستدل بالوصول على  
جواز اجتهد الصحابي في عصر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:33

لكن في حال غيبته لا في حال حضرته الا باذنه فتيمم افراد السرية عرروا بالقضية. لكن درءا للخلاف لان الجيش يحتاج الى اتفاق  
القلوب. اخروا قضية الانكار وصلوا وراءه مع علمهم بأنه جنب. لكن لما رجعوا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحال - 00:03:48

فدعاهم فقال يا عمرو اصلت باصحابك وانت جنب؟ فقال يا رسول الله اني ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان  
بكم رحيم. قال فتقبسم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:16

هذا ماذا يسميه الاصوليون؟ اقرأ والمتقرر في القواعد ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز العدم الذي وقع فيه  
عمرو اي العدمين؟ العدم الحكمي. فرضي النبي صلى الله عليه وسلم واقر بان العدم الحكمي منزل منزلة العدم الحقيقي. فكما ان  
العدم الحقيقي - 00:04:37

للانسان ان ينتقل من الماء الى التراب تيمم فكذلك العدم الحكمي ايضا يجيز للانسان ان ان ينتقل من من الماء الى التراب خلكم معي  
لا تروحون ولا ثانية اني بسؤال - 00:05:07

كلما سكت احتاجكم منكم ان تكملوا تاج منكم ان تكملوا وعلى ذلك جمل من التفريع. والفروع كثيرة كم يقي على الوقت من الفروع  
اختلف العلماء رحهم الله تعالى في جواز التيمم في الليلة الباردة الشديدة البرد. والقول الصحيح - 00:05:26

تواز التيمم في هذه الحالة. لانه لا ضرر ولا ضرار. ولان المشقة تجلب التيسير ولان الامر اذا ظاق اتسع. ولان الانسان عاجز في هذه  
الليلة بسبب البرد وخوف الهاك والعطب - 00:05:54

او الاصابة بالمرض عاجز حكما عن استعمال الماء الموجود. والعجز الحكمي منزل من العجز الحقيقى هكذا تقولون في التخريج الفرع الثاني لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان المرأة اذا كان بينها وبين الماء - 00:06:14

بساق تخاف على عرضها منهم فانه لا يجوز لها ان تعرض عرظها للخطر بالذهاب للطهارة المائية مع انها ترى الماء امامها زاخرا. لكن

ثمة عذر يمنعها من استعماله وهو وجود هؤلاء الفساق فيما بين - 00:06:44

وبين الماء وتخاف منهم على عرضها. فعندنا الان مصلحتان وفسدتان اما المصلحتان فمصلحة الطهارة المائية. واما المصلحة الثانية

مصلحة حفظ اهلهما اعظم مصلحة في الشرع؟ الاعراض والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مصلحة - 00:07:08

روعى اعلاهما بتفويت ادناهما واما المفسدتان فالفسدة الاولى مفسدة عدم طهارة بالماء والمفسدة الثانية مفسدة ذهاب العرض

وتعريضه للخطر اي المفسدتين اعظم؟ مفسدة ذهاب العرض وتعريضه للخطر بل يا اخي من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ

الاعراض - 00:07:38

والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مفسدتان روعى اشدهما اللي هي حفظ الاعراض بارتكاب اخفيهما اللي هو ترك الطهارة المائية.

ولان هذه المرأة في هذا الظرف الراهن عاجزة عجزا حكميا - 00:08:12

عن استعمال الماء والمتقرر في القواعد ان العجز الحكمي منزل منزلة العجز الحقيقى الفرع الثالث ما الحكم لو وجد الانسان ماء يباع

باكثر من ثمنه عادة. بزيادة مجحفة هناك صاحب ماء استغل قلة الماء بين الناس. او بين المسافرين. يعلم انه لا ماء في هذه - 00:08:36

المنطقة الا الا عنده. فاستغل الظرف ورفع قيمة الماء كثيرا فهل تجيزون ايها الفقهاء لمن وجد الماء يباع بثمن زائد مجحف ان يتيمم؟

الجواب فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح جواز التيمم في هذه الحالة. لانه - 00:09:10

هو ان كان الماء موجودا الا انه في حكم المفقود لعدم القدرة على استعماله. فالعجز عن استعماله الان ليس عجزا حقيقيا. بل هو عجز

حكمي والمتقرر في القواعد ان العجز الحكمي منزل منزلة العجز الحقيقى. فيقولون له - 00:09:40

اجلس انت وماءك اشربه وتوضا به واغتسل به لقد جعل الله لنا فرجا ومحرجا. واما اذا وجد الماء يباع بثمن المثل انتبه هذه الشرط

الاول او بزيادة يسيرة غير مجحفة. هذا الثاني - 00:10:07

وكان واجدا لثمنه. فيجب عليه شراءه في هذه الحالة لان الطهارة المائية واجبة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:10:30